

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعديل تسمية اعتماد مبنى الحرس في قصر الضيافة بدمشق

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الميزانية العامة لعام ١٩٥٩/١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - بديل النص الوارد بتسمية البند ١٢ من الباب ٨ (بناء مبنى جديد للحرس في قصر الضيافة بدمشق) القسم الثالث عشر - وزارة الأشغال العامة ويصبح كما يلي :

(بناء مبنى جديد للحرس وإصلاح القديم وإجراء إنشاءات وإصلاحات في قصر الضيافة في دمشق) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت باسم الجمهورية في ٩ جادى الآخرة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن أحداث ثلاثة أقسام في الميزانية العامة للاقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ لوزارات الصناعة، الثقافة والارشاد، الاصلاح الزراعى وبعض التعديلات الأخرى

يس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يحدث ثلاثة أقسام في الميزانية العامة للاقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ويعطى لها الأرقام والتاوين التالية :

القسم التاسع عشر : وزارة الصناعة .

القسم العشرون : وزارة الثقافة والارشاد .

القسم الحادى والعشرون : وزارة الاصلاح الزراعى .

مادة ٢ - يخصص لكل وزارة من الوزارات الثلاثة المهددة الاعتمادات التالية موزعة على الأبواب وفقاً لى :

القسم	الباب	اعتمادات السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨
١٩	وزارة الصناعة :	
١	الرواتب وتواجها	١٤٠٠٠٠
٢	التفقات العامة للإدارة	٥٨٠٠٠
٣	التفقات الخاصة للإدارة	٣٠٠٠
٤	عقارات الإدارة	٣٠٠٠٠
	الإجمال	٢٣١٠٠٠
٢٠	وزارة الثقافة والارشاد :	
١	الرواتب وتواجها	١٣٠٠٠٠
٢	التفقات العامة للإدارة	٥٨٠٠٠
٣	التفقات الخاصة للإدارة	١٥٠٠٠٠
٤	عقارات الإدارة	٥٠٠٠٠
	الإجمال	٣٨٨٠٠٠
٢١	وزارة الاصلاح الزراعى :	
١	الرواتب وتواجها	٢٥٨٠٠
٢	التفقات العامة للإدارة	١٠٠٠٠
٣	التفقات الخاصة للإدارة	-
٤	عقارات الإدارة	-
	الإجمال	٣٥٨٠٠

مادة ٣ - يمدل عنوان الفقرة الأولى (نفقات السيارة للوزير) من الباب الاول-البند الاول (الرواتب وتواجها) من القسم الرابع-عشر- الفرع الأول (وزارة التربية والتعليم) من جدول تفصيل بيان النفقات رقم ٢ الملحق بالميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ويخصص لها اعتماد سنوي قدره ٢٢٢٠٠ ليرة موزع على الشكل التالي :

١ - الوزير:

المخصصات الشهرية	المخصصات السنوية
ليرة	ليرة
١٥٥٠	
٣٠٠	
٣٠٠	
<u>٢١٥٠</u>	٢٥٨٠٠

بموجب يصبح مجموع الباب الأول من هذا الفرع (٢,٢٢٢,٢٠٠) ليرة.

مادة ٤ - يضاف إلى اعتمادات الباب الخامس (الديون) البند الأول (ديون السنين السابقة) من القسم السابع عشر (وزارة التخطيط القومي) من ميزانية عام ١٩٥٩/١٩٥٨ مبلغ قدره (٤٣٠٠) ليرة سورية بحيث يصبح مجموع هذا الباب بعد الإضافة (٦٣٠٠) ليرة وإجمال القسم (١١٧١٣٠٠) ليرة .

مادة ٥ - يلغى التخصيص في صرف نوع النفقات الوارد في بند ديون السنين السابقة في كافة أقسام وفروع ميزانية عام ١٩٥٩/١٩٥٨

مادة ٦ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار والبالغة (٦٨١,٣٠٠) ليرة سورية بزيادة تقديرات البند ٥٢ (البديل التقدي) من الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) من جدول الإيرادات رقم ١ للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع تقديرات هذا البند (٧,٣٨١,٣٠٠) ليرة .

مادة ٧ - يفوض وزير الخزانة في الإقليم السوري بتسمية عناوين بنود و فقرات الأبواب المختلفة المحدثة في هذا القرار وتوزيع اعتمادات الابواب المذكورة على البنود والفقرات المحدثة ويتم ذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٨ - تنتقل حكا اعتمادات الإدارات أو المديرات المنفصلة عن وزاراتها الأصلية إلى اعتمادات الوزارة أو الإدارة التي ستضم إليها ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر